



جمعية التنمية الاجتماعية الأهلية بمشرقة المردمة

ترخيص رقم (4006)

(ألية إدارة المتطوعين)

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم عالقة الجمعية بالمتطوعين بها، وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كال الطرفين .النطاق :تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة لعملية التطوع والمسؤوليات المحددة لأطراف في ذلك .أنواع التطوع - :تطوع دائم: أن يكون المتطوع عامًال بشكل مستمر

- .تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع إما لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة نشاط محدد ومعين فقط أو لجملة فعاليات محددة .أساليب التطوع - :

التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي - .التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب التفاف بين الجمعية والمتطوع - .التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع

.حقوق المتطوع - :التعامل معه باحترام وثقة وشفافية، وأن جهوده تساهم في تحقيق أهداف الجمعية

- .إطلاعه بطريقة مهنية وواضحة على مناخ الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية للقيام بمهامه

- .مساعده على إبراز قدراته ومواهبه

- .إدماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بأكبر قدر - .تقديم التوجيه والتدريب للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية - .

عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لتسيير الاعمال.

على سبيل المثال لا الحصر " تذاكر سفر أو مصروفات نثرية".

واجبات المتطوع

- :الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحددها الجمعية.

-المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، وأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية

- .التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد

الالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.

-المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.

-حسن التعامل مع الآخرين - .عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية - .القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في الجمعية - .الاستغلال موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

المسؤوليات:

:تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقيد بما ورد فيها. ويشجع أولئك الذين يستخدمون في عملية التطوع على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني